

جمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٧٥٧
تبنيدي رقم ٥٠١ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ ، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته ، (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء شركة ترانس غلوبال ، بتاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٠٤ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٢٢٨٨/٢٠٠٤ ، تاريخ ١٩
تشرين الأول ٢٠٠٤ .
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يبند الصنف المسمى " Wine Rack " ، في البند التعريفي 4420.90 المقترن بمعدل رسم قدره 25 % من القيمة بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .
ان الصنف المذكور ، هو عبارة عن مشك من خشب لاحتواء قناني النبيذ بشكل افقي ، معد للاستعمال على الرفوف ، وهو من أصناف الأثاث المستثناة من الفصل 94 والمنصوص عنها صراحة في نص البند 44.20 .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ ، حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره . / .

٢٠٠٤

لازمنة ورد

بيروت ، في
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامة البابا

ادمون ابو خليل